للوقت فيتناول القليل والكثير والظاهر من حاله انه لا يمنع نفسه عن كلامه ساعة
باليمين ولو اراد الاكثر لقال ابدا فحملناه على الوسط لانه اقرب الى الارادة وكذلك
الدهر عند ابي يوسف ومحمد اذا ذكره منكرا لانه يستعمل بمعنى الحين يقال ما رايتك
منذ حين ومنذ دهر وان ذكره معرفا باللام فهو على الابد لانه لما ادخل عليه اللام
فهو على الابد لانه لما ادخل عليه اللام اراد التكثير فوقع على العمر واما ابو حنيفة فقال
ان نوى بالدهر شيئا فهو على ما نوى وان لم ينو فقال لا ادري ما الدهر وذلك لانه لم
يرد عن اهل اللغة فيه تقدير واللغات لا تثبت قياسا بخلاف الحين لانه ورد عنهم
فيه تقادير فحملناه على الوسط وهذا دليل غاية ورع ابي حنيفة ونهاية زهده
ان لا يقول فيما لا يدري وكان له اسوة بالملائكة اذ قال الله لهم انبئوني باسماء هؤلاء
قالوا سبحانك لا علم لنا وبالنبي عليه السلام اذ سئل اي البقاع افضل فقال لا ادري ولو
حلف لا يكلمه اياما فهو على ثلثة ايام لانه جمع واقل الجمع الصحيح ثلثة ولو حلف لا يكلمه
الايام فهو على عشرة ايام لانه عرف الجمع باللام فينصرف الى اكمل عدد يشتمل على
هذا اللفظ وقالا الايام الاسبوع لانها معهودة فينصرف الايام اليها وما زاد
عليها فهو تكرار وعلى هذا لو حلف لا يكلمه الشهور فهو على عشرة اشهر عنده
وعندهما على اثنى عشر شهرا لما ذكرنا وان حلف لا يفعل كذا تركه ابدا لانه لا يصير
تاركا الا كذلك وان حلف ليفعلن كذا ففعله مرة واحدة بر في يمينه لانه يصير فاعلا
بمرة واحدة ٥ ومن حلف لا تخرج امراته الا باذنه فاذن لها مرة فخرجت ثم خرجت
اخرى بغير اذنه حنث ولا بد من اذن في كل خروج لانه نفى الخروج واستثنى خروجا
بصفة الاذن فما لم توجد الصفة لا يكون مستثنى فقضا النحو المقتضيه للالصاق
وان قال الا ان اذن لك فاذن لها مرة واحدة ثم خرجت بعدها بغير اذنه لم يحنث
لان قوله الا ان للتوقيت قال الله تعالى لتاتنني به الا ان يحاط بكم
الوقت فانتهت اليمين وصار كقوله حتى اذن والى ان اذن فانه لا
الاذن كذا هذا ٥ واذا حلف لا يتغدى فالغداء الاكل من

لان الاكل

١٣١

لان الاكل بين هذين الوقتين يسمى غداء في العرف والناس متفاوتون في تقديمه
وتاخيره والعشاء من صلاة الظهر الى نصف الليل والسحور من نصف الليل الى
طلوع الفجر لما ذكرنا من العرف وقيل لا يحنث حتى ياكل ما يقصد به الشبع ولا يحنث
بلقمة او لقمتين ولا بشرب اللبن الا من يقصد به الشبع كالبدوي وان حلف ليقضين
دينه الى قريب فهو على ما دون الشهر وان قال الى بعيد فهو اكثر من الشهر لان
القريب والبعيد لا حد له في الحقيقة كما هو مذهب الشافعي لانه يختلف بالنسبة
الا انه يقيد بالشهر في العرف والعادة فانهم يسمون ما دون الشهر قريبا الا
ترى ان من باع عبده الى يومين او عشرة لا يقال باع نسيئة ولو باجل الى الشهر يقال
ذلك ولانه لو لم يقدر كما قال الشافعي لتناول القريب ما تناول البعيد وهذا محال
ومن حلف لا يسكن هذه الدار فخرج منها بنفسه وترك فيها اهله ومتاعه حنث
لان بقاء ذلك يسمى ساكنا فيها فان الرجل اكثر نهاره في السوق ويسمى ساكنا
في الدار وقد يغيب منها شهرا وسنين ويسمى ساكنا في موضع اهله وقول الشافعي
لا يحنث الغاء العرف الذي عليه بناء الايمان ٥ ومن حلف ليصعدن السماء او ليقلبن
هذا الحجر ذهبا انعقدت يمينه لتصور البر بتصور المحلوف عليه في نفسه باقدار
الله تعالى وحنث عقيبها للعجز ووقوع الياس عنه فصار كما لو حلف ليقتلن فلانا
وهو يعلم انه ميت ٥ ومن حلف ليقضين فلانا دينه اليوم فقضاه ثم وجد فلان
بعضها زيوفا او نبهرجة او مستحقة لم يحنث الحالف لانها من جنس الجياد فانه لو
تجاوز بها في ثمن الصرف جاز وان وجدها رصاصا او ستوقة حنث لانها ليست
من جنس الدراهم ولا يجوز التجاوز بها في الصرف فلم يقع بها القضاء فيحنث ٥ ومن
حلف لا يقبض دينه درهما دون درهم فقبض بعضه لم يحنث حتى يقبض جميعه متفرقا
لانه عقد على قبض الجميع متفرقا فاذا قبض البعض ولم يقبض الباقي لم
حنث وان قبض دينه في وزنين لم يتشاغل بينهما الا بعمل الوزن لم يحنث
ليس ذلك هذا في العرف لا يسمى تفريقا اذ الدين قد لا يمكن وزنه

الستوقة ان يكون وسطه رصاصا ومن جوانبه فضة

Copyright © King Saud University